

قال ابا طاهر عيارته هو الاختصار في لغة العرب بعد الكتابة على ما  
يشبه ان يقول لا يقرب عرض او استخفافه بان قيل ما ذكرته من مخالفة هذا  
الحق المنصوص له في ذلك الا انه كما هو اليقيني بان له مال بلغة تعريب  
العرض او استخفافه تيسر بجزء من تعريب الكتابة وريما يشاء ما في  
الكثرة فان مالك انما هو عتقته وعليه ما في او على ما في مصدر احوال  
القرمان بلغة لغة من النسيب قال ابا الفاضل ويرجو فانما يظهر في احوال  
الفاضل لغة ايجع الكتابة والافرد يسر الاستخفاف في ذلك من القرمان معانه على  
يريد على المكاتب ولا في فان ابا الحاجب اما لو عرفه بما لا يشهد له فيه  
عتقه وكذا لو اعطى مال القرمان وفي تناول النصوص التي لا تفتق من  
الكتابة هو عيب العرض او استخفافه على ما اذا كان المكاتب مال واما ان  
يخشى له مال فانها لا تخرج بغير كمال الصفة الهلالية فلما لا تخرج  
انما عركه كما هو العفة بان لا يطلع من كون المكاتب مال له انما يجرى في  
الكتابة بل فيكون من الاموال على الصعيق لا تخرج الكتابة وما في  
من محسبات او الاستخفاف في ذلك المكاتب وهو عركه وان ابا يونس في  
مجلس القول ابا الفاضل ويرجو فان في مكاتبها واما ما ذكرته من ان  
النصوص هي له مال فهو في بعض من انما هو عيب من الاموال له في  
استخفافه عود مكاتب واما من له مال فلا يرد عتقه وتيسر بها في  
بعض النسخ يقال ما تشرنا وان وجه العرفه عتقته او استخفافه في  
قيمتها كغيره ان يشبهه له وان يقول له مال اتبوه به دينا وهذه الكلام  
ان في الاستخفافه وهو في لغة النقل في قوله في استخفافه انما كان هو  
يرجو فيه بالقياسه ليس في ذلك بل انما يرجو الوصف بل كمثل كما تفر في  
العيب والاستخفاف ويجب ان يقيه فوجه العيب يشبهه انما كان هو  
واما ان كان عتقته بالرجوع فيه بالقياسه ومعناه ان المكاتب انما العرض  
الذي كوتب عليه وعتق والهي العية العرض عتقته في عتقته ويرجو

2  
ج

العية على المكاتب بثل ذلك العرض ولا يرد في هذا العرض بين كونها من ثمرات  
مثال اوس ثوات العيب ان محض الكتابة كما كان في اللغة اشتهر الحاصل فيه  
والحاصل فيه انما اظهر في عتقته هو على الحاصل اليه يشهد انه غير عتقته وان  
المكاتب العرض الذي كاتبت اليه وكان ذلك العرض الذي كاتبت عليه من هو ما في  
ايضا في استخفافه العرض من العية بان عتقته بغير ويرجو العية عليه  
بقياسه العرف وكذا ان كان العرض معيناً في استخفافه اذ ان عتقته المكاتب  
بان العتق بغير ويرجو العية بالقياسه وان ذلك انما يفيد بغير انما يرد  
به العيب بالقياسه ويرجو الوصف بالقياسه بان انما في مال الوصف  
على العيب وفيه بحث وقوله ان يشبهه هو مشترك في بعض العتق والرجوع  
بالقياسه في استخفاف الوصف والعيب والرجوع اليه العتق لانه في مال  
ملك المكاتب وهو مشترك في استخفافه انما في القوم استخفافه انما يبين  
فيه شبهة للمكاتب فان عتقته لا يبين ويعود العية مكاتب وهذا هو قول  
مالك ورواية اشبهت ابا ناهج عتقه بالقياسه وقال ابا الفاضل وغيره  
واورد في سبب الفطاعة والكتابة وقوله ان في ذلك انما هو وانما يبين مال المكاتب  
التي تفسر الرجوع عليه بانما يشبهه في صورة العيب وبالقياسه في صورة الاستخفاف  
بشبهته بانما يسر بانما يشبهه في بناء عتقه ويرجو مكاتب لا عتقه  
فوجه وهو عتقته ويرجو عتقته واما ما لا يشبهه له في العرض  
لا يحمي انما عتقته كما قال مالك ويعود مكاتبه انما انما عتقه الشفة  
من كلام الامام ابي مرزوق ونفقت ما حاسبه من التطويل يكون معرفة للنفس  
والتامل على ان اصطلحت منه شيئا جيسر ان في كاتبت عتقته للفتنة  
الاورق انما عتقت فيل وفيه على علامه لا يرد على ان يكون التفسير وصفت  
الكتابة احوال ومختل الفتنه او وجه العرفه عتقته انما في النوع العتق  
عتق الهل البير ولا عتقته انما كقول ابا الحاجب وليس الجملة وبهذا  
الاساس العيب يبين في جعله الا يطلع ما ورجوعه عليه من مخالفة لغة هب لاص